قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/104	1063/ل/د1/2012 لعام 1433هـ	1433/11/9هـ الموافق 2012/9/25م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	**ممارسه أعمال الاوراق المالية دون ترخيص**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة مرافقاً له قرار الاتهام المتضمن اتهام المدعى عليه بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من خلال قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة أو الاستثناء وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه: (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين)، ومخالفته للمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية والتي تنص على أنه (يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة)، وذلك على النحو التالي: "أولاً: (الوقائع) تتلخص وقائع مخالفات المتهم في الآتي: قام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية من خلال استقطاب مجموعة من المستثمرين بلغ عددهم (109) مستثمراً وذلك عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم تحت مسمى "عقد استثماري"؛ بغرض استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً على أسهم الشركات المباحة شرعاً، وذلك من خلال محفظته الاستثمارية، ومحفظة أخيه، مقابل حصوله على ما نسبته (30%) من صافي الأرباح، وبناءً على هذه العقود استطاع المتهم جمع مبالغ مالية قدرها (12,826,052) اثنا عشر مليوناً وثمان مئة وستة وعشرون ألفاً واثنان وخمسون ريالاً، وتوزيع أرباح نقدية على المستثمرين بلغ إجماليها (6,326,963) ستة ملايين وثلاث مئة وستة وعشرون ألفاً وتسع مئة وثلاثة وستون ريالاً. لقد تضمنت العقود الاستثمارية المبرمة بين المتهم والمستثمرين على بنود تفصيلية تنظم العلاقة والحقوق والالتزامات بين كل من الطرفين، حيث اشتملت على قيام المتهم باستثمار المبلغ المالي العائد للطرف الثاني (المستثمر) في سوق الأسهم وبالتحديد في أسهم الشركات المباحة، وكذلك تحديد رأس المال المراد استثماره وآلية توزيع الأرباح ومقدار العمولة التي يحصل عليها المتهم من صافي الأرباح. أحيلت هذه القضية إلى هيئة السوق المالية من قبل لجنة معالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير بموجب خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير، مرفقاً به كامل مشفوعات القضية للنظر فيها بحكم الاختصاص، وبدارسة ملف القضية من جانب هيئة السوق المالية، اتضح قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة عن طريق قيامه بجمع أموال من عدد من المساهمين واستثمارها في سوق الأسهم

السعودية بيعاً وشراءً مقابل نسبة معينة من الأرباح يحصل عليها المتهم، مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية. ثانياً: الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة: 1) خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير، المرفق به عدد من المستندات التي تثبت قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستدل به). 2) إقرار المتهم بتاريخ 1431/12/02هـ من أنه قام بجمع مبلغ وقدره (6,000,000) ستة ملايين ريال من (83) مساهماً خلال الفترة من عام 1425هـ وحتى عام 1426هـ، وذلك من خلال حساب أخيه، وأن الهدف من جمع هذه الأموال هو بغرض استثمارها في سوق الأسهم السعودية، وهذا إقرار صريح من المتهم بممارسته لأعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستدل به). 3) إقرار المتهم المصدق شرعاً بتاريخ 1432/05/23هـ من المحكمة الجزئية بأبها من أنه قام بجمع مبلغ وقدره (12,826,052) اثنا عشر مليوناً وثمان مئة وستة وعشرون ألفاً واثنان وخمسون ريالاً من (109) مساهماً، وأن الهدف من جمع تلك الأموال هو بغرض استثمارها في سوق الأسهم السعودية من خلال محفظته الاستثمارية الخاصة، ومحفظة أخيه، وهذا إقرار صريح من المتهم بممارسته لأعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستدل به). 4) صورة من سند قبض موقع من قبل المتهم ينص فيه على استلامه بتاريخ 1426/8/29هـ مبلغ (2,000,000) مليونا ريال من مستثمر ، وذلك مقابل الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وهذا دليل يثبت حصول المتهم على أموال من المستثمرين لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستدل به). 5) عدد (3) صور من عقود استثماريه مبرمة بين المتهم ومستثمرين تحت مسمى "عقد استثماري" والتي تضمنت بنوده قيام المتهم باستثمار المبلغ العائد للطرف الثاني (المستثمر) في سوق الأسهم وبالتحديد في أسهم الشركات المباحة شرعاً، وأن العقد يهدف في مجملة إلى تنظيم طريقة هذا الاستثمار، والتزامات وحقوق الأطراف، وكيفية توزيع الأرباح حيث يحصل المتهم على ما نسبته (30%) من صافي الأرباح الشهرية، وهذا العقد يؤكد على أن المتهم كان يقوم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستدل به). 6) صورة من تقرير المحاسب القانوني المعتمد لدى إمارة منطقة عسير ومرفقاته الصادر ضد المتهم بتاريخ 1432/07/09هـ، والمتضمن قيامه باستقبال وجمع أموال بلغ إجماليها (12,826,052) اثنا عشر مليوناً وثمان مئة وستة وعشرون ألفاً واثنان وخمسون ريالاً، وذلك من مجموعة من المستثمرين بلغ عددهم (109) مستثمراً، لاستثمارها لهم في سوق الأسهم السعودية من خلال محفظته الاستثمارية الخاصة، ومحفظة أخيه، وهذا يؤكد على قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة (وأرفقت ما تستدل به). رابعاً: الطلبات: استناداً لما سبق بيانه من مخالفات قام بها المتهم المذكور، فإن تلك الأعمال والممارسات غير المشروعة والتي تتطلب ترخيص من هيئة السوق المالية تمثل تعدي واضح على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية وتؤثر سلباً على كفاءة السوق واستقراره، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، وحرصاً منها على تحقيق العدالة والشفافية المطلوبة في معاملات الأوراق المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام السوق المالية؛ فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: أ) إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمتهم بمبلغ قدره (100,000)

مئة ألف ريال، استناداً للفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (7) من تلك المادة وهي الحجز والتنفيذ على الممتلكات'. ب) منع المتهم من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً للفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة (8) من تلك المادة وهي المنع من السفر'. ج) إدانة المتهم بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه: 1- إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه 'يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة أو كلتيهما ومنها الفقرة (2) وهي السجن'. 2- فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه 'يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أي من العقوبتين الواردتين في تلك المادة أو كلتيهما ومنها الفقرة (1) وهي غرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة'. 3- منع المتهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (2) من تلك المادة وهي إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى'. 4- منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً للفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (6) من تلك المادة وهي منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين'".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من قرار الاتهام وبطلب جوابه عليه، فتلقت اللجنة جوابه الذي جاء فيه: "(من جهة الشكل): أطلب صرف النظر عن هذي الدعوى لعدم الاختصاص لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية. فبموجب الأمر السامي الكريم 8/729 وتاريخ 1402/7/10هـ حيث نص في المادة الثانية منه على أن تكون تسوية الخلافات بين البنوك وعملائها من اختصاص هذه اللجنة، ثم جاء بعد ذلك الأمر السامي البرقي رقم 4/ب/110 في 1409/1/2هـ ليحدد المقصود بالدعاوي التي تختص بنظرها اللجنة المصرفية ونص على أنها القضايا ذات الصفة المصرفية، وحيث إن هذه القضية ليست من القضايا المصرفية لأن كلا الطرفين لا يحمل صفة المصرف، وكذلك يجب أن تحصل أحكامها على رضا الخصوم في الدعوى كما في النص الوارد في الامر السامي الخاص بإنشائها 'التوصل إلى تسوية مرضية'. من جهة الموضوع : إن المدعي ادعى علي بأني ارتكبت مخالفة شرعية ونظامية بجمع المساهمات وتشغيل أموال الغير وهذا خلاف الواقع، فمن ما لا يخفى على شريف علمكم أن شركات المضاربة من المعاملات الشرعية المنصوص عليها شرعاً والمبسوطة في مظانها من كتب ودواوين الفقه الاسلامي أن المدعي العام استند على مخالفتي للنظام في تشغيلي لأموال الغير بنظام هيئة السوق المالية ولوائحاها التنفيذية، والمعلوم أنني قد باشرت العمل قبل نشر هذه اللوائح وتفعيلها. في حين كانت الشركات الغير مرخصة والعاملة في ذات المجال تتخذ من الشوارع الرئيسية في البلد مقرات لها وبلوحات اعلانية ودعائية لا زال بعضها يقف شاهداً إلى يومنا هذا. وكانت تعمل تحت سمع وبصر المسئولين في المنطقة وبعلم تام من الجهات الإدارية والتنفيذية والرقابية .عليه أود الاشارة الى أني قد قمت بإعادة جميع المبالغ المستثمرة لدي بموجب التقرير المحاسبي الصادر من مكتب ... والمعتمد من قبل مقام إمارة منطقة عسير".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابها عنها، فتلقت اللجنة جواب المدعية، الذي جاء فيه: "أولاً: اشتملت مذكرة المتهم على دفوع مخالفة للواقع والتي ليس لها أثر في نفي التهمة ودفع المسؤولية الجنائية عن المتهم حيال التهم المنسوبة إليه، حيث تضمنت مذكرة دفاعه على كلام مرسل يفتقد للدليل والحجة التي تبرهن شرعية تداولاته المخالفة، وبالرغم من ذلك فإننا سنتناول من خلال ما يلي الرد على ما تضمنته مذكرة المتهم، وذلك وفقاً للآتي: 1- طلب المتهم في مذكرته صرف النظر عن هذه الدعوى لعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في النظر فيها. ورداً على ذلك، فإن هذا الدفع يعطي دلالة واضحة على أن المتهم يجهل بأن نظام السوق المالية قد جّرم صراحة ما قام به من أفعال وتصرفات والتي تتمثل في مخالفته للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية لقيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، حيث قام باستقطاب عدد كبير من المستثمرين عن طريق عقود يبرمها معهم بهدف استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية، وبالنظر إلى ما قام به المتهم من أفعال نجد أنها تعد في أساسها أعمالاً من أعمال الأوراق المالية التي يتطلب للقيام بها أن يكون الشخص حاصلاً على ترخيص من الهيئة يخوله القيام بتلك الأعمال وهو ما لم يتوفر في المخالف، وبالتالي فإن ما قام به من تصرفات هي من المخالفات الصريحة لنظام السوق المالية، مما يدخل ذلك ضمن اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها استناداً لنص الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية من أنه (تُنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية

ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص... الخ). 2-ذكر المتهم في مذكرته أن اتهام الهيئة له ينحصر في قيامه بتشغيل أموال الغير دون الحصول على ترخيص من الهيئة في حين أن قيامه بتلك الأفعال كان في فترة سابقة لصدور اللوائح التنفيذية للهيئة وتفعيلها. ورداً على ذلك، فإن هذا الدفع قد حمل إقراراً صريحاً من المتهم على قيامه بارتكاب ما هو منسوب إليه من مخالفات باستثناء ما يدفع به من أن مخالفاته كانت سابقه لصدور اللوائح التنفيذية للهيئة، وإننا نطلب من مقام اللجنة الموقرة ضم هذا الإقرار إلى باقي الأدلة والقرائن الأخرى المقدمة في هذه القضية، أما ما أثاره المتهم من أن تعاملاته كانت سابقة لصدور اللوائح؛ فيدفعه ما يلي: أ-أن العقود التي أبرمها المتهم مع المستثمرين كانت في فترة لاحقة لصدور نظام السوق المالية، فعلى سبيل المثال فإن العقد المبرم مع أحد المستثمرين كان بعد صدور النظام ونفاذه وتحديداً بتاريخ 2006/1/1م مرفق (1). ب-بالنظر إلى سند القبض الموقع من المتهم مع المستثمر، نجد أنه كان بتاريخ 1426/8/29هـ، حيث نص فيه صراحة على استلامه مبلغ (2,000,000) مليوني ريال وذلك مقابل الاستثمار في سوق الأسهم مرفق (2). ج-إقرار المتهم المثبت في تاريخ 1431/12/02هـ من أنه قام بجمع مبلغ وقدره (6,000,000) ستة ملايين ريال من (83) مساهماً خلال الفترة من عام 1425هـ إلى عام 1426هـ مرفق (3). ومن خلال ما تقدم، فإنه يتضح لمقام اللجنة ثبوت قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية وذلك في وقت لاحق على صدور النظام وليس كما حاول المتهم تصويره من أن تصرفاته كانت سابقة لصدور نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ثم إنه على الافتراض جدلاً أن تعاملات المتهم كانت سابقة لصدور نظام السوق المالية، فإن هناك تنظيمات وقواعد سابقة أقرتها جهات تشريعية وتنفيذية أخرى كانت تحكم مثل هذه الأعمال والتصرفات، حيث لم تكن تلك الأعمال بمنأى عن الرقابة والتنظيم، وفور نشوء الهيئة انتقلت تلك القواعد والتعليمات إليها وظل العمل بها سارياً لحين صدور لوائح الهيئة تباعاً لتنسخ ما يمكن نسخه من تلك القواعد والتعليمات كلٌ في حينه، وبذلك يتضح عدم صحة ما أشار إليه المتهم وما ألمح له من وجود فراغاً تشريعياً خلال فترة مخالفاته ليقوم بتوظيفه لصالح ما قام به من مخالفات. ثانياً: تتمسك الهيئة بكل ما جاء بقرار الاتهام، الذي يؤكد قيام المتهم بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من خلال قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بقرار الاتهام. وتأسيساً لما تقدم، فإن هيئة السوق المالية تطلب من مقام اللجنة الموقرة الالتفات عن ما جاء بمذكرة الدفاع المقدمة من المتهم جملةً وتفصيلاً لافتقادها لأي دفوع منتجة تثبت سلامة ونظامية ممارساته وتصرفاته، كما نطلب من اللجنة إدانة المتهم بما هو منسوب إليه من مخالفات والتي تم تفصيلها في قرار الاتهام، والحكم بجميع الطلبات الواردة فيه".

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها ممثل الادعاء. كذلك حضرها المدعى عليه السابق تعريفه.

وفي هذه الجلسة استعرضت اللجنة آخر مراحل القضية المتمثلة في المذكرة الجوابية التي أعدتها الهيئة، والتي سبق تزويد المدعى عليه بنسخة منها، فسألته اللجنة عن تعقيبه وهل لديه جواب عنها؟ فأجاب بأنه لم ير فيها جديداً يستدعي الرد وقد وصفته الهيئة في هذه المذكرة بأنه يجهل النظام، فإن التصرفات التي قام بها إنما كانت لصالح أشخاص له بهم معرفة،

وإن مجموع ما جمعه ستة ملايين ريال ولم يقم بجمعها عبر دعاية وإعلان وطلب وإرسال وسطاء وإنما كانوا يأتونه لمعرفتهم به، وأنه قام بسداد كل ما هو مستحق لهم عليه عن طريق الإمارة. فسألته اللجنة هل لديه مؤسسة مارس عن طريقها هذه التصرفات؟ فأجاب بأن لديه مؤسسة خاصة للاستيراد والمقاولات ولكنه لم يمارس من خلالها أياً من التصرفات محل الدعوى. فسألته اللجنة هل كان من ضمن المشتملات سند قبض بمليوني ريال على ورق مؤسسة المدعى عليه العامة؟ فأجاب بأن هذا السند قد حرره بناءً على طلب صاحب المال؛ لأنه مريض وطلب توثيق هذا المبلغ. فسألته اللجنة هل لديه ما يضيفه؟ فأجاب بالنفي. بعد ذلك توجهت اللجنة إلى ممثل الادعاء هل لديه ما يعقب به أو ما يعدل به على قرار الاتهام؟ فأجاب بأنه يتمسك بقرار الاتهام وبما جاء في مذكرته الجوابية. وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله، فقد اختتمت هذه الجلسة.

وقررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في الفقرة 6/أ من المادة (59)، والعقوبات الواردة في المادة (60) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهم المذكور لنص المادتين (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وما قدم فيها من أسانيد ودفوع، وما أورده المدعى عليه بشأن الواقعة – محل النزاع–، قد ثبت لدى اللجنة من خلال المستندات المرفقة بقرار الاتهام، التي لم يطعن المدعى عليه في صحتها، أن المدعى عليه قام باستقطاب مجموعة من المستثمرين بلغ عددهم (109) مستثمرين، وذلك عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم تحت اسم "عقد استثماري"؛ بغرض استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً على أسهم الشركات المباحة شرعاً، وذلك من خلال محفظته الاستثمارية، ومحفظة أخيه، مقابل حصوله على ما نسبته (30%) من صافي الأرباح، وبناءً على هذه العقود استطاع المدعى عليه جمع مبالغ مالية، وتوزيع أرباح نقدية على المستثمرين.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة للمتهم المذكور بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة ...."، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم (2-83-2005) وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م التي نصت على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة"– توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل ركنها المادي في قيام المتهم بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية

الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (3) من ذات اللائحة، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له من قبل هيئة السوق المالية وفق حكم المادة (5) من ذات اللائحة أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من النظام، ويتمثل ركنها المعنوي في أن تتجه إرادة المتهم إلى القيام بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص مع علمه بذلك، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم.

وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوفرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه المذكور– قيامه بجمع الأموال من عدد من المواطنين بشكل منظم وبعقود تعكس مدى توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها في جذب عملائه الهدف منها استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية، ولقد تضمنت العقود الاستثمارية المبرمة بين المدعى عليه والمستثمرين بنوداً تفصيلية تنظم العلاقة والحقوق والالتزامات بين كل من الطرفين؛ إذ اشتملت على قيام المدعى عليه باستثمار المبلغ المالي العائد للطرف الثاني (المستثمر) في سوق الأسهم وبالتحديد في أسهم الشركات المباحة، وكذلك تحديد رأس المال المراد استثماره وآلية توزيع الأرباح ومقدار العمولة التي يحصل عليها المتهم من صافي الأرباح، وهذه العقود تثبت قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة وإدارته لهذه الأموال من خلال الشراء والبيع في الأسهم في محفظته الاستثمارية ومحفظة أخيه – المذكورة آنفاً– دون الحصول على الترخيص من هيئة السوق المالية ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المدعى عليه المذكور.

وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المدعى عليه بجمع الأموال وإدارتها بالبيع والشراء في الأسهم وفي محفظته الاستثمارية دون أن يكون مرخصاً له بذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على علمه بطبيعة تصرفه وممارسته للمخالفة، ولا سيما أنه قد توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات من خلال ما يلحظ من مهنيته وحرفيته وخبرته في التعامل بسوق الأوراق المالية، وما يتطلبه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من متطلبات بشأن إدارة الأوراق المالية، وانصراف إرادته لذلك، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهم المذكور ومسئوليته الجنائية عن هذه المخالفة.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها. وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها. وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (60) من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص ما ورد في الفقرة (أ) بأن تطبق أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة ألاف (10,000) ريال ولا تزيد

عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر، ومن ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (59) من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (أ) التي تنص على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) المشار إليها من تلك المادة وهي "منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين".

فإنه فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المدعى عليه المذكور بإيقاع غرامة مالية قدرها (100,000 ريال) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من نظام السوق المالية لمخالفته المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه المذكور والنتيجة التي آلت إليها مناسبة الأخذ بهذه العقوبة، باعتبار أن المخالفة قامت هنا بدلالة المظهر العام الذي ظهر به أمام الآخرين، وبمجموع التصرفات التي قام بها، مما أوحى لهم احتراف المدعى عليه بممارسة هذا النشاط، ودفع بعدد من المستثمرين للتعامل معه، مما أصبغ على هذه الممارسات الصفة التجارية، ولذا فإنها تستلزم إيقاع غرامة وقدرها خمسون ألف ريال.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته الهيئة من معاقبة المدعى عليه المذكور بالمنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً، مدة ثلاث سنوات استناداً إلى للمادة (59/أ/6) من نظام السوق المالية، فبعد تأمل اللجنة في مدلولات الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية، رأت وجهاً للاستناد في اتخاذ إجراء في مواجهة المتهم بإلزامه بالامتناع من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، وحيث إن نظام السوق المالية خلا من تحديد المدة التي يحق فيها للجنة إلزام المذكور بالامتناع عن مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، مما يجعل للجنة سلطة تقدير المدة التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته الهيئة من معاقبة المدعى عليه المذكور بالمنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه" إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرة (2) من تلك المادة وهي إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى"، وحيث إن موضوع الدعوى هو ممارسة أعمال أوراق مالية دون الحصول على ترخيص، فإن منعه من ذلك متحقق بما تقرر من منعه مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً، أما منعه من التداول فلم يكن التداول هو موضوع الدعوى مما لم تجد معه اللجنة سنداً من النظام لهذه العقوبة.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المدعى عليه المذكور بالسجن استناداً إلى المادة (60/أ/2) من نظام السوق المالية، فإن للجنة سلطة تقرير وتقدير العقوبة المناسبة وفق ما تراه محققاً لمصلحة السوق والمستثمرين، وقد قدرت اللجنة أن في ما قررته من جزاءات ما يناسب حال المذكور والوقائع المسندة إليه.

أمَّا ما دفع به المدعى عليه من عدم اختصاص اللجنة بالنظر في هذه الدعوى، فيجاب عنه بأن ما قام به المدعى عليه من أفعال تعد في أساسها أعمالاً من أعمال الأوراق المالية التي يتطلب للقيام بها أن يكون الشخص حاصلاً على ترخيص من الهيئة يخوله القيام بتلك الأعمال أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وهو ما لم يتوافر في المخالف، وبالتالي فإن ما قام به من تصرفات هي من المخالفات الصريحة لنظام السوق المالية، مما يدخل ذلك ضمن اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها استناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية أنه (تُنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص...).

أمَّا ما دفع به المدعى عليه من أن قيامه بتلك الأفعال كان في فترة سابقة لصدور اللوائح التنفيذية للهيئة وتفعيلها، فيجاب عنه بأنه ثبت لدى اللجنة أن العقود التي أبرمها المتهم مع المستثمرين كانت في فترة لاحقة لصدور نظام السوق المالية بتاريخ 1424/7/1هـ، ولائحة أعمال الأوراق المالية بتاريخ 1426/4/23هـ التي ذكرت فيهما المواد المجرمة للمخالفات التي ارتكبها المدعى عليه –محل الدعوى–.

أمَّا ما دفع به المدعى عليه من أن المستثمرين هم من سعوا لاستثمار أموالهم معه لمعرفته بهم؛ فيجاب عنه بأن المدعى عليه سعى أيضاً لجمع تلك الأموال من المستثمرين وإدارتها في محفظته بإبرامه عقوداً بينه وبين المستثمرين باسم "عقد استثماري"، واشتمال تلك العقود على بنود تفصيلية دقيقة توضح آلية الاستثمار في سوق الأسهم وطريقة توزيع الأرباح والنسبة التي يحصل عليها المدعى عليه من المستثمرين وغيرها من البنود، الأمر الذي يثبت معه سعي المدعى عليه لجمع تلك الأموال من المستثمرين وإدارتها في محفظته.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

اولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ/ فرض غرامة مالية عليه قدرها خمسون ألف ريال عن هذه المخالفة.

ب/منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة بالسوق لحسابة أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.

ج/ منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.